

مرسوم رقم (7) لسنة 1964 بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم بنك قطر الوطني 1964 / 7

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر،
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1962، بتنظيم الإدارية العليا للأداة الحكومية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1961، بتنظيم شركات المساهمة،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (بنك قطر الوطني)،
وبناء ما عرضه علينا نائب الحاكم وزير المالية،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يرخص لحكومة قطر ممثلة في وزير المالية، ولشركة أحمد محمد السويدي وأولاده ممثلة في السيد /أحمد محمد السويدي، ولشركة عبد الله عبد الغني وإخوانه ممثلة في السيد /عبد الله عبد الغني، ولشركة قاسم وعبد الله درويش فخر و ممثلة في السيد /يوسف درويش، ولشركة المناعي التجارية ممثلة في السيد /أحمد المناعي، ولشركة الجيداه للسيارات ممثلة في السيد محمد إبراهيم الجيداه، وللصادة /مرزوق الشمال وأولاده ممثلون في السيد /مرزوق الشمال، وللصادة سليمان حيدر لاري وأولاده ممثلون في السيد /حيدر لاري، في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (بنك قطر الوطني)، برأس مال قدره (14.000.000 روبية) أربعة عشر مليون روبية.

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرافقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1961م، بتنظيم شركات المساهمة، والقوانين الأخرى المعمول بها.

المادة 3

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية.